بالفاعل فمن جهة وقوعه عنه واما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه لا
افادة وقوعه مطلقا اى ليس الغرض من ذكره معه افادة وقوع
الفعل وثبوته فى نفسه من غير ارادة ان يعلم ممن وقع او على من
وقع اذ لو اريد ذلك لقيل وقع الضرب او وجد او ثبت من
غير ذكر الفاعل او المفعول لكونه عبثا فاذا لم يذكر المفعول به معه
اى مع الفعل المتعدى المسند الى فاعله فالغرض ان كان اثباته
اى اثبات ذلك الفعل لفاعله او نفيه عنه مطلقا اى من غير
اعتبار عموم فى الفعل بان يراد جميع افراده او خصوص بان
يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن
عمومه وخصوصه نزّل الفعل المتعدى منزلة اللازم ولم يقدر
له مفعول لان المقدر كالمذكور فى ان السامع يفهم منه ان
الغرض الاخبار بوقوع الفعل عن الفاعل باعتبار تعلقه بمن
وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان
جنس ما يتناوله الاعطاء لا لبيان كونه معطيا ويكون كلاما مع
من اثبت له اعطاء غير الدنانير لا مع من نفى ان يوجد منه اعطاء
وهو اى هذا القسم الذى نزل منزلة اللازم ضربان لانه اما ان
يجعل الفعل حال كونه مطلقا اى من غير اعتبار عموم او خصوص
فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول كناية عنه اى عن ذلك الفعل حال

كونه

كونه متعلقا اى متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه اى على ذلك
المفعول قرينة او لا يجعل كذلك الثانى كقوله تعالى قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون اى لا يستوى من يوجد له حقيقة
العلم ومن لا يوجد وانما قدم الثانى لانه باعتبار كثرة وقوعه
اشد اهتماما بحاله السكاكى ذكر فى بحث افادة اللام الاستغراق
اى فى المفتاح
انه اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله المؤمن غر كريم
والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على
الاستغراق لعلة ايهام ان القصد الى فرد دون آخر مع تحقق
الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الاخر ثم ذكر فى بحث
حذف المفعول انه قد يكون للقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى
منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء
ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور فى افادة
اللام الاستغراق فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة
الى قوله ثم ان كان المقام خطابيا لا استدلاليا حمل المعرف
باللام على الاستغراق واليه اشار بقوله ثم اى بعد كون الغرض
ثبوت اصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية
ان كان المقام خطابيا يكتفى فيه بمجرد الظن لا استدلاليا
يطلب فيه اليقين البرهانى افاد المقام او الفعل ذلك اى

فان الغرض اثبات العلم لهم ونفيه عنهم من غير اعتبار عمومه فى افراده ولا خصوصه ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم عام او خاص

ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص يدل عليه القرينة نخه

زغرمرو نيازموده كز

لئيم بخيل ناكس كز

الخب الرجل الخداع صحاح

فينقض غرض التكلم

مع ٣

Copyright © King Saud University